فان كان … ذكر في الفصول المتقدمة رجل تزوج امراة
والنسب … ثم ظهر بخلافه فان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها فما
ظهر بان تزوج حرمة على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلاثة
خلافا لزفر رحمهم الله تعالى وكذا لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه
او عمه لابيه كان لها حق الفسخ اذا كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر
انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى لك
وجد شريبا
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن الاب يعرفه بشرب المسكر وكان غالب اهل بيته
الصلاح فالنكاح باطل لان اب الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها على ظن انه
كفو رجل ذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم يعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن
له مولاه في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء برضاها ولم يعلم انه حر او عبد ثم علموا
انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وكذلك لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد
كان لهم الخيار ودلت المسألة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة
ولم تعلم المرأة انه كفو وليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء اذا زوجوها
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا ان شرط لهم الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة ثم ظهر
انه غير كفو كان لهم الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة ونقص في مهرها قال
المزوج سكران
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران ليس من اهل الراي والمشورة
فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز
في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والظاهر هو الجواز وان زوجها
السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب اذا زوج الصغيرة
باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة
الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال تفسد التسمية ويجوز
العقد بمهر المثل امراة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ
وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه ومن لم يكن محرما لا يكون له حق
مسألة الاعتراض
الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان رجلا
معتوها ام لم يكن شيئا في الاصل وانما مذاكرات لها وللصغيرة آباء … ثم ادركت
الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حالة وقوعه فلم يتوقف ولا
تلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد غير نكاح الاب والجد امراة
زوجت نفسها من غير كفو فللاولياء ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا
العقد لان الظاهر من حال الولي انه لا يرضى فلو وطئها الزوج فعسى يحصل فيتعذر الفسخ
ويلحقهم العار بنسب من لا يكافئهم والله اعلم

فصل في الاولياء

الامر في

الى تمام مهر المثل او الفسخ اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق
الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من
يتمسك بنوع دليل ويقول … فلا ينقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما
كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا … ذلك
قبل الدخول والخلوة يسقط المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان
عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما يثبت به
الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث واذا زوجت المرأة نفسها
غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته وان طال
الزمان فان قبض مهرها وجهزها به تبطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في نفقتها المهر
والنفقة يبطل حقه استحسانا اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن
لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها المولى غير
كفو ودخل بها ثم ابانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان
للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها من غير كفو ودخل
بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي
ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان عليه … كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها
بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسائل على هذا الخلاف منها
هذه المسألة ومنها اذا طلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر عليه نصف
المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امرأته بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت
والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قولهما لا يجب عليه المهر
الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة
ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة
بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي
يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في تأكد المهر ووجوب العدة وعلى
قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني في حق المهر ولا في
العدة الا انه عند زفر يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذلك
لو كان النكاح الاول فاسدا او دخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها
في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها
ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر
الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول

كان الجواب

Copyright … University